|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 18للوثيقة 16-A |
|  | 9 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 4 |

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

مقدمة

يُمثل استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة بنداً دائماً في جدول الأعمال. واستناداً إلى مقترحات الأعضاء، يجب أن يحدد المؤتمر WRC-19 ما إذا كانت هناك حاجة إلى أي تعديل أو إلغاء لقرارات أو توصيات صادرة عن المؤتمرات السابقة.

واستعرض المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخلص إلى تقديم مقترحات بشأن إدخال تعديلات على القرارات والتوصيات أو إلغائها أو تبرير الامتناع عن إجراء تغييرات فيها على النحو التالي.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/16A18/1

134.5 إن استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات kHz 5 950‑5 900 وkHz 7 350‑7 300 وkHz 9 500‑9 400 وkHz 11 650‑11 600 وkHz 12 100‑12 050 وkHz 13 600‑13 570 وkHz 13 870‑13 800 وkHz 15 800‑15 600 وkHz 17 550‑17 480 وkHz 19 020‑18 900 يخضع لتطبيق إجراء المادة **12**. وتُحث الإدارات على استعمال هذه النطاقات لتسهيل تنفيذ عمليات البث المشكل رقمياً وفقاً لأحكام القرار **517 (Rev.WRC-15).**(WRC-19)

الأسباب: راجع المؤتمر WRC-15 القرار 517.

MOD EUR/16A18/2

516B.5 تم تحديد النطاقات التالية لاستعمال التطبيقات العالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية:

 GHz 17,7-17,3 (فضاء-أرض) في الإقليم 1،

 GHz 19,3-18,3 (فضاء-أرض) في الإقليم 2،

 GHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض) في جميع الأقاليم،

 GHz 40-39,5 (فضاء-أرض) في الإقليم 1،

 GHz 40,5-40 (فضاء-أرض) في جميع الأقاليم،

 GHz 42-40,5 (فضاء-أرض) في الإقليم 2،

 GHz 47,9-47,5 (فضاء-أرض) في الإقليم 1،

 GHz 48,54-48,2 (فضاء-أرض) في الإقليم 1،

 GHz 50,2-49,44 (فضاء-أرض) في الإقليم 1،

 و

 GHz 27,82-27,5 (أرض-فضاء) في الإقليم 1،

 GHz 28,45-28,35 (أرض-فضاء) في الإقليم 2،

 GHz 28,94-28,45 (أرض-فضاء) في جميع الأقاليم،

 GHz 29,1-28,94 (أرض-فضاء) في الإقليمين 2 و3،

 GHz 29,46-29,25 (أرض-فضاء) في الإقليم 2،

 GHz 30-29,46 (أرض-فضاء) في جميع الأقاليم،

 GHz 50,2-48,2 (أرض-فضاء) في الإقليم 2.

 ولا يحول ذلك التحديد دون استعمال هذه النطاقات من قبل تطبيقات أخرى في الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمات أخرى وزعت عليها هذه النطاقات على أساس أولي مشترك، ولا يعطي أولوية في هذه اللوائح فيما بين مستعملي هذه النطاقات. وينبغي للإدارات أن تأخذ ذلك في حسبانها عند النظر في أحكام تنظيمية متعلقة بهذه النطاقات. انظر القرار **143 (Rev.WRC‑19)**.(WRC‑19)

الأسباب: اقتراح إدخال تعديلات على القرار 143.

المـادة 22

الخدمات الفضائية1

القسم II - التحكم في التداخلات المسببة لأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

MOD EUR/16A18/3

5CA.22 (2 يمكن تجاوز الحدود المبينة في الجداول من **1A-22** إلى **1E-22** فوق أراضي أي بلد توافق إدارته على ذلك (انظر القرار **140 (Rev.WRC-15)**).(WRC-19)

الأسباب: راجع المؤتمر WRC-15 القرار 140.

MOD EUR/16A18/4

5K.22 (8 الإدارات التي تشغل أو تخطط لتشغيل أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية لكي تعمل في النطاقات المعددة في الجداول من **1A-22** إلى **1D-22** التابعة للرقم **5C.22**، تطبق أحكام القرار **76 (Rev.WRC-15)** لكي تعمل على ألا يتجاوز التداخل التراكمي الفعلي الذي تسببه هذه الأنظمة لشبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية ولشبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية والعاملة على تردد مشترك في هذه النطاقات الترددية، سويات القدرة التراكمية المبينة في الجداول من **1A** إلى **1D** الواردة في القرار **76 (Rev.WRC-15).** وعندما تلاحظ إحدى الإدارات التي تشغل شبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للوائح الراديو أن سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة التي تولدها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وتابعة للخدمة الثابتة الساتلية، يحتمل لها أن تتجاوز الحدود التراكمية المبينة في الجداول من **1A** إلى **1D** الواردة في القرار **76 (Rev.WRC-15)**، يكون على الإدارات المسؤولة عن أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية أن تطبق أحكام البند 2 من فقرة "*يقرر*" في القرار المذكور.(WRC-19)

الأسباب: راجع المؤتمر WRC-15 القرار 76.

المـادة 59

سريان مفعول لوائح الراديو وتطبيقها المؤقت(WRC-12)

MOD EUR/16A18/5

14.59 - الأحكام المراجَعة التي عينت لها تواريخ تطبيق فعلية أخرى في القرارين:

    (WRC-19)

الأسباب: تحقق الهدف مع نشر طبعة لوائح الراديو لعام 2016.

التذييـل 11 (REV.WRC-03)

مواصفات أنظمة الإرسال بنطاق جانب‍ي مزدوج (DSB) ونطاق جانب‍ي وحيد (SSB)
وبتشكيل رقمي في الخدمة الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF)

الجـزء C – النظام الرقمي(WRC-03)

# 1 معلمات النظام

MOD EUR/16A18/6

## 1.1 مباعدة القنوات

في إرسالات التشكيل الرقمي، تكون المباعدة الأولية kHz 10. غير أنه يمكن استعمال القنوات المشذرة مع مباعدة قدرها kHz 5، طبقاً لمعايير الحماية المناسبة الواردة في القرار **543 (Rve.WRC-19)**، شريطة ألا يكون الإرسال المشذر موجهاً لذات المنطقة الجغرافية الموجه إليها أي من الإرسالين اللذين يتشذر بينهما. (WRC-19)

الأسباب: من المقرر مراجعة المؤتمر WRC-19 للقرار 543.

# 2 خصائص الإرسال

MOD EUR/16A18/7

## 5.2 قيم نسب الحماية في الترددات الراديوية (RF)

يجب أن تكون قيم نسب الحماية للإرسالات التماثلية أو الرقمية في نفس القناة أو في القناة المجاورة، مطابقة للقرار **543 (Rev.WRC‑19)**، علماً بأن هذه القيم هي قيم مؤقتة خاضعة للمراجعة أو للتأكيد عليها في مؤتمر مختص قادم. (WRC-19)

الأسباب: من المقرر مراجعة المؤتمر WRC-19 للقرار 543.

SUP EUR/16A18/8

**القرار** 31 (wrc-15)

تدابير انتقالية لإلغاء بطاقات التبليغ عن معلومات النشر المسبق
المقدمة من الإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد للشبكات
والأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة 9

الأسباب: نُفذ هذا القرار.

MOD EUR/16A18/9

القـرار 72 (REV.WRC-19)

الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية
للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقرر كذلك تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

...

2 بأن يحرص، عملاً بأحدث نسخة من قرار جمعية الاتصالات الراديوية ITU-R 2 بشأن الاجتماع التحضيري للمؤتمر، على أن تقوم إدارة الاجتماع التحضيري بتقديم عرض عام لفصول تقرير الاجتماع التحضيري في مرحلة مبكرة من دورة الاجتماع في إطار الاجتماعات العادية المقررة، وذلك لمساعدة جميع المشاركين على فهم محتويات التقرير؛

...

الأسباب: تم تحديث القرار ITU-R 2-5.

MOD EUR/16A18/10#50358

القـرار 95 (REV.WRC-19)

استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو
والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقرر أن يدعو المؤتمرات العالمية المختصة المقبلة للاتصالات الراديوية

1 إلى استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها التي تتصل بجدول أعمال المؤتمر للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها، واتخاذ التدابير المناسبة؛

2 إلى استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها التي لا تتصل بأي بند في جدول أعمال المؤتمر بغية:

- إلغاء تلك القرارات والتوصيات التي انتهى الغرض منها أو التي لم تعد ضرورية؛

- استعراض الحاجة إلى تلك القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تطلب من قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات لم يحرز أي تقدم بشأنها خلال الفترتين الأخيرتين بين المؤتمرات؛

- تحديث وتعديل القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تجاوزها الزمن، وتصويب الحالات الواضحة من الإغفال أو التعارض أو اللبس أو أخطاء الصياغة، وإدخال أي تعديل ضروري لتأمين اتساقها؛

3 إلى أن تدرج بنداً دائماً في جدول الأعمال للنظر في فحص القرارات والتوصيات المشار إليها في الفقرة 2 من *"يقرر"* في هذا القرار؛

4 إلى أن يعمد كل مؤتمر في بدايته إلى تحديد أي لجنة في إطار المؤتمر تضطلع بالمسؤولية الأولى عن استعراض كل من القرارات والتوصيات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من "*يقـرر*" أعلاه،

...

يدعو الإدارات

إلى تقديم مساهمات بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعو الاجتماع التحضيري للمؤتمر

إلى إدراج نتائج الاستعراض العام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها في تقريره استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر ومراعاة تقرير المدير المذكور أعلاه بغية تيسير عملية المتابعة من جانب المؤتمر.

الأسباب: يتعلق القرار 95 (Rev.WRC-07) باستعراض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لجميع قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها. والإبقاء على الفقرتين 1 و2 من *"يقرر"* ضروري من أجل ضمان اتساق نطاق العمل بشكل واضح بموجب هذا القرار، مع مراعاة الفقرة 3 من *"يقرر"* من القرار 95 (Rev.WRC-07) أيضاً التي تدعو إلى أن يعمد كل مؤتمر في بدايته إلى تحديد أي لجنة في إطار المؤتمر تضطلع بالمسؤولية الأولى عن استعراض كل من القرارات والتوصيات.

ويُقترح أيضاً إدراج فقرة جديدة من *"يقرر"* من أجل دعوة المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لإدراج بند دائم في جدول الأعمال للنظر في فحص القرارات والتوصيات المشار إليها في الفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار **95 (Rev.WRC-07)**. ويتيح هذا المقترح وضع أساس واضح للبند 4 الدائم من جدول الأعمال للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

SUP EUR/16A18/11

القرار 99 (WRC‑15)

التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها المؤتمر العالمي
للاتصالات الراديوية لعام 2015 وإلغاء قرارات وتوصيات معينة

الأسباب: تحقق الهدف مع نشر طبعة لوائح الراديو لعام 2016.

MOD EUR/16A18/12

القـرار 143 (REV.WRC-19)

مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ التطبيقات عالية الكثافة
في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المحددة لهذه التطبيقات

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقـرر

...

*ج)* مراعاة الخصائص التقنية ذات الصلة المطبقة على التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية، المحددة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (مثل التوصيات ITU-R S.524-9 وITU-R S.1594‑0 وITU‑R S.1783‑0)؛

...

الأسباب: التوصيات ITU-R S.524-9 وITU‑R S.1594-0 وITU‑R S.1783-0 سارية.

MOD EUR/16A18/13

القـرار 344 (REV.WRC-19)

إدارة موارد الترقيم للهويات البحرية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يلاحظ

 *أ* ) أن تركيب تجهيزات المناداة الانتقائية الرقمية وبعض تجهيزات محطات السفن الأرضية للنظام إنمارسات على السفن المشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر على أساس إلزامي أو طوعي إنما يتطلب تخصيص هوية فريدة من تسعة أرقام من هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)؛

*ب)* أن هذه التجهيزات تتيح إمكانية الربط مع الشبكات العمومية للاتصالات؛

*ج)* أن الأنظمة المتنقلة الساتلية هي وحدها التي تمكنت من تلبية المتطلبات الضرورية المتنوعة فيما يتعلق بالفوترة والتسيير والترسيم والتشوير لتأمين التوصيل الأوتوماتي الكامل في كلا الاتجاهين بين السفن وخدمة التراسل العمومي الدولي؛

*ﺩ )* أن نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) وما يتصل به من أنظمة يتطلب هويات الخدمة المتنقلة البحرية أو غيرها من الهويات البحرية؛

*ﻫ )* أن الأجهزة الراديوية القادرة على المناداة الانتقائية الرقمية والمعدة للاستخدام على متن السفن غير الخاضعة للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) تتطلب هويات بحرية؛

*ﻭ )* أن الأرقام الثلاثة الأولى لهوية الخدمة المتنقلة البحرية الخاصة بمحطة سفينة تشكل أرقام تعرف الهوية البحرية (MID) التي تدل على الإدارة التي تتبعها السفينة،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ* ) أن إنذارات الاستغاثة بالمناداة الانتقائية الرقمية تتطلب هويات تصلح لأن تستعملها سلطات البحث والإنقاذ من أجل تأمين الاستجابة في الوقت المناسب؛

*ب)* أن نظام التعرف الأوتوماتي والأنظمة المتصلة به يتطلب هويات صالحة يمكن التعرف عليها من جانب السفن الأخرى وسلطات سلامة الملاحة وعمليات البحث والإنقاذ؛

*ج)* أن التوصية M.585 ITU-R تحتوي على توجيهات تتعلق بتخصيص هويات بحرية واستخدامها مثل هويات الخدمة المتنقلة البحرية وغيرها من الهويات البحرية،

وإذ يدرك

 *أ* ) أنه حتى السفن الوطنية التي تركب تجهيزات الجيل الحالي من المحطات الأرضية على متن السفن ستتطلب تخصيص أرقام هوية الخدمة المتنقلة البحرية من تلك الأرقام المحجوزة للسفن التي تقيم اتصالات على الصعيد العالمي مما يستنفد هذا المورد بدرجة أكبر؛

 *ب)* أن اأنظمة المتنقلة الساتلية التي تتيح النفاذ إلى شبكات الاتصالات العمومية وتشارك في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر تستعمل نظاماً للترقيم لا يتخذ شكلاً معيناً ولا يتضمن بالضرورة أي جزء من هوية الخدمة المتنقلة البحرية؛

*ج)* أن النمو المستقبلي لنظام التعرف الأوتوماتي والأنظمة المتصلة به يتطلب مزيداً من موارد هويات الخدمة المتنقلة البحرية وغيرها من الهويات البحرية،

وإذ يلاحظ كذلك

 *أ )* أن قطاع الاتصالات الراديوية يضطلع بالمسؤولية الكاملة عن إدارة موارد ترقيم هوية الخدمة المتنقلة البحرية وأرقام تعرف الهوية البحرية؛

*ب)* أنه يمكن لقطاع الاتصالات الراديوية أن يرصد تطور موارد هوية الخدمة المتنقلة البحرية عن طريق مراقبة السعة من الأرقام الاحتياطية المتوفرة من أرقام تعرف الهوية البحرية المستعملة وتوافر الأرقام الاحتياطية لتعرف الهوية البحرية مع مراعاة الاختلافات الإقليمية؛

*ج)* أن قطاع الاتصالات الراديوية، في إطار استعراض موارد ترقيم هويات الخدمة المتنقلة البحرية، اعتمد التوصية ITU‑R M.585-8 في عام 2019، التي تلغي حكم في خطة ترقيم هويات الخدمة المتنقلة البحرية يلغى 3 في آخر الرقم لبعض فئات أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية المشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر لتسهيل تسيير النداءات من الساحل إلى السفينة. ولم يعد هذا الحكم ضرورياً وقد أتاح إلغائه الإفراج عن موارد ترقيم محجوزة لهويات الخدمة المتنقلة البحرية،

...

الأسباب: يبرز هذا التعديل أوجه التطور في الاتصالات الساتلية (على سبيل المثال، توقفت خدمة الساتل Inmarsat‑B اعتباراً من 31 ديسمبر 2016 والساتل Inmarsat-M اعتباراً من 31 ديسمبر 2017) وتحديث التوصية ITU-R M.585-7 بإلغاء حكم ضمن خطة ترقيم هويات الخدمة المتنقلة البحرية يلغى 3 أصفار من آخر الرقم لبعض فئات أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية المشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر لتسهيل تسيير النداءات من الساحل إلى السفينة.

MOD EUR/16A18/14

القـرار 543 (WRC-19)

قيم نسبة الحماية المؤقتة للتردد الراديوي (RF) للإرسال
بالتشكيل التماثلي والرقمي في الخدمة الإذاعية
على الموجات الديكامترية (HF)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقـرر

1 أنه يجوز استعمال التشكيل الرقمي طبقاً للقرار **517 (Rev.WRC-15)** في أي من نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية، شريطة مراعاة قيم نسب الحماية المحددة للإرسالات التماثلية والرقمية وفقاً لما ورد في ملحق هذا القرار؛

...

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يواصل الدراسات عن التقنيات الرقمية في الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) بغية مراجعة قيم نسب الحماية للتردد الراديوي لإرسالات التشكيل التماثلي والرقمي في الخدمة الإذاعية على الموجات الديكامترية، حسبما جاء في ملحق هذا القرار،

...

الأسباب: راجع المؤتمر WRC-15 القرار 517؛ كما أصبحت الفقرة 2 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* من القرار 543 (WRC-03) متقادمة.

SUP EUR/16A18/15

القرار 556 (WRC-15)

تحويل جميع التخصيصات التماثلية الواردة في قائمة وخطة الإقليمين 1 و3
في التذييلين 30 و30A إلى تخصيصات رقمية

الأسباب: نُفذ هذا القرار.

SUP EUR/16A18/16

القـرار 641 (REV.HFBC-87)

استخدام نطاقات الترددات kHz 7 100-7 000

الأسباب: نُفذ هذا القرار.

MOD EUR/16A18/17

القـرار 647 (REV.WRC-19)

جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف
لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها
وعمليات الإغاثة ذات الصلة بحالات الطوارئ والكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

وإذ يشير كذلك إلى

 *أ )* أن قطاع الاتصالات الراديوية قد وضع كتيباً عن الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث وكذلك تقارير وتوصيات مختلفة تتعلق بعمليات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث وموارد الاتصالات الراديوية[[1]](#footnote-6)؛

...

الأسباب: مراجعة مقترحة من لجنة الدراسات 6 لقطاع الاتصالات الراديوية.

MOD EUR/16A18/18

القـرار 731 (REV.WRC-19)

تفحص التقاسم والتوافق بين الخدمات النشيطة والمنفعلة
في النطاقات المتجاورة فوق GHz 71

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

...

*ح)* أن معايير التداخل المنطبقة على المحاسيس المنفعلة قد تحددت وهي مبينة في التوصية ITU‑R RS.2017؛

...

الأسباب: استعيض عن التوصية ITU-R RS.1029 بالتوصية ITU-R RS.2017.

MOD EUR/16A18/19

القـرار 748 (REV.WRC‑19)

التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)
في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقـرر

...

3 أنه حرصاً على تلبية أحكام الرقم **10.4** جزئياً، فإن مسافة التنسيق فيما يتعلق بمحطات في الخدمة الثابتة الساتلية عاملة في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091 يجب أن تستند إلى ضمان عدم تجاوز الإشارة المتلقاة في محطة الخدمة المتنقلة للطيران (R) من مرسل الخدمة الثابتة الساتلية القيمة dB(W/MHz) 143–، حيث يتم تحديد قيمة توهين الإرسال الأساسي المطلوبة باستعمال الأساليب الموصوفة في التوصيتين ITU‑R P.525‑4 وITU‑R P.526‑14،

...

الأسباب: روجعت التوصيتان ITU‑R P.525 وITU‑R P.526.

SUP EUR/16A18/20

القـرار 809 (WRC‑15)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

الأسباب: تحقق الهدف.

SUP EUR/16A18/21

القرار 810 (WRC‑15)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

الأسباب: سيُستبدل هذا القرار بقرار جديد.

MOD EUR/16A18/22

التوصيـة 316 (REV.WRC-19)

استخدام محطات أرضية على سفن داخل مياه الموانئ
أو المياه الأخرى الخاضعة للسلطة القضائية الوطنية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يدرك

أن الترخيص بتشغيل محطات أرضية على سفن داخل مياه الموانئ أو المياه الأخرى الخاضعة للسلطة القضائية الوطنية هو من الحقوق السيادية للبلدان المعنية،

وإذ يذكّر

بأن عدداً من نطاقات التردد قد وُزعت للخدمتين المتنقلة الساتلية والمتنقلة البحرية الساتلية ويمكن استعمالها للاتصالات البحرية ذات الصلة عن طريق المحطات الأرضية للسفن،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية التي تعمل في العالم أجمع في الوقت الحاضر قد أتاحت تحسين الاتصالات البحرية تحسيناً كبيراً، وساهمت إلى حد كبير في سلامة الملاحة البحرية وفعاليتها، وأن التوسع في هذه الخدمة وتطويرها مستقبلاً سيساهمان أيضاً في هذا التحسين؛

*ب)* أن الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية تلعب دوراً مهماً في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)،

يوصـي

بأنه ينبغي لجميع الإدارات أن تسمح في حدود الإمكان للمحطات الأرضية على السفن بالعمل في الموانئ وفي المياه التي تتبع للسلطة القضائية الوطنية في نطاقات التردد المستعملة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

الأسباب: تم تحديث التوصية لتبرز التطور فيما يتعلق بالأنظمة التي تعمل في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر. ويتيح إلغاء الإحالات إلى نطاقات تردد محددة توسيع مجال تطبيق التوصية ليشمل جميع الأنظمة الساتلية المدرجة أو التي يمكن إدراجها في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في المستقبل. وسيسمح ذلك بتفادي إعادة استعراض التوصية في المستقبل عندما تظهر أنظمة ساتلية جديدة تستخدم للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

SUP EUR/16A18/23

القـرار 33 (REV.WRC-15)

وضع المحطات الفضائية التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة
قبل بدء العمل بالاتفاقات والخطط المصاحبة لها
من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية

الأسباب: يمكن إلغاء هذا القرار نظراً لاستكمال معالجة بطاقات التبليغ بموجب هذا القرار قبل المؤتمر WRC-07.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/16A18/24

396.5   يجب إجراء التنسيق الثنائي مع البلدان المجاورة لمحطات الإذاعة للأرض الخاصة بخدمة الإذاعة الصوتية التكميلية للأرض في نطاق التردد MHz 2 360-2 310 العاملة وفقاً للرقم **393.5** قبل وضعها في الخدمة.

الأسباب: نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15).

MOD EUR/16A18/25

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 9(WRC-19)

الأسباب: نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15).

SUP EUR/16A18/26

8 7.9.A

الأسباب: نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15).

MOD EUR/16A18/27

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 7،8(WRC-19)

الأسباب: نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15).

SUP EUR/16A18/28

6 5.11.A

الأسباب: نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15).

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[2]](#footnote-9)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[3]](#footnote-10)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و[[4]](#footnote-11)33

## 2.4 أحكام تنطبق على الإقليم 2

MOD EUR/16A18/29

3.2.4 يتعين على كل إدارة تقترح إجراء تعديل على خصائص تردد مخصص مطابق لخطة الإقليم 2، أو تقترح تسجيل تردد مخصص جديد في الخطة المذكورة، أن تسعى للحصول على موافقة كل إدارة أخرى:

*و )* لها تردد مخصص لمحطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية ومدوّن في السجل الأساسي من النطاق 12,7‑12,5 GHz في الإقليم 3، ويقع جزء ما منه داخل عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح:

 - وهو مدوّن في السجل الأساسي؛

 - أو استلم المكتب بشأنه معلومات التنسيق الكاملة بغية تنسيقه بموجب الرقم **7.9** أو بموجب الفقرة 1.7 من المادة**7**؛

...

الأسباب: نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15).

المـادة 7 (REV.WRC-03)

تنسيق الترددات المخصصة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)
ضمن النطاقات 12,2-11,7 GHz (في الإقليم 2) و12,7-12,2 GHz (في الإقليم 3)
و12,7-12,5 GHz (في الإقليم 1)، ولمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية
ضمن النطاق 12,7-12,5 GHz (في الإقليم 3)، والتبليغ عن هذه التخصيصات،
وتدوينها في السجل الأساسي الدولي للترددات، عندما تشمل ترددات مخصصة
لمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية ضمن النطاقات GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1،
و12,7-12,2 GHz في الإقليم 2 و12,2-11,7 GHz في الإقليم 3

MOD EUR/16A18/30

1.7 تنطبق أحكام الرقم **7.9** والأحكام ذات الصلة من المادتين **9** و**11** حيال الترددات المخصصة لمحطات في الخدمة الإذاعية الساتلية ضمن النطاقات 12,5-11,7 GHz في الإقليم 1 و12,7-12,2 GHz في الإقليم 2 و12,2-11,7 GHz في الإقليم 3، على:

 *أ )* محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية ضمن النطاقات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 2) وGHz 12,7‑12,2 (في الإقليم 3) و12,7-12,5 GHz (في الإقليم 1)؛

*ب)* محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12,7-12,5 GHz (في الإقليم 3).(WRC-19)

الأسباب: نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15).

التذييـل 30A (REV.WRC-15)[[5]](#footnote-14)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[6]](#footnote-15)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد
[[7]](#footnote-16)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 7 (REV.WRC-15)

تنسيق تخصيصات التردد العائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)
في نطاق التردد 18,1-17,3 GHz في الإقليم 1 وفي نطاق التردد 18,1-17,7 GHz،
وفي الإقليمين 2 و3، والعائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)
في الإقليم 2 ضمن نطاق التردد GHz 18,1‑17,8، ولمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في البلدان المدرجة في القرار 163 (WRC‑15) في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 وفي البلدان المدرجة في القرار 164 (WRC‑15) في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 حيث لا تكون تلك المحطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية ولمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 17,8‑17,3، عندما تشمل ترددات مخصصة لوصلات تغذية محطات الإذاعة الساتلية ضمن نطاقَي التردد GHz 14,8-14,5 و18,1‑17,3 GHz في الإقليمين 1 و3
أو ضمن نطاق التردد 17,8-17,3 GHz في الإقليم 2

القسم I - تنسيق محطات الإرسال الفضائية أو الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية،
أو محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية مع تخصيصات
وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية

MOD EUR/16A18/31

1.7 تنطبق أحكام الرقم **7.9** والأحكام ذات الصلة من المادتين **9** و**11** على محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1 ضمن نطاق التردد GHz 18,1‑17,3 وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 2 و3 ضمن نطاق التردد GHz 18,1‑17,7، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 ضمن نطاق التردد GHz 18,1‑17,8، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في البلدان المدرجة في القرار **163 (WRC‑15)** في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 وفي البلدان المدرجة في القرار **164 (WRC‑15)** في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 حيث لا تكون تلك المحطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 ضمن نطاق التردد GHz 17,8‑17,3.(WRC-19)

الأسباب: نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15).

MOD EUR/16A18/32

القـرار 34 (REV.WRC-19)

إنشاء الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد GHz 12,75-12,5
في الإقليم 3 وبالتقاسم مع الخدمات الفضائية وخدمات الأرض في الأقاليم 1 و2 و3

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقـرر

1 أن يستمر تطبيق أحكام المادة **9** ذات الصلة على التنسيق بين محطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 3 والمحطات التالية، إلى أن توضع خطة للخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد GHz 12,75-12,5 في الإقليم 3:

 *أ )* المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية في الأقاليم 1 و2 و3؛

*ب)* محطات الأرض في الأقاليم 1 و2 و3؛

...

الأسباب: نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15).

MOD EUR/16A18/33

القـرار 42 (REV.WRC‑19)

استخدام أنظمة مؤقتة في الإقليم 2 للخدمة الإذاعية الساتلية وللخدمة الثابتة الساتلية
(وصلة التغذية) في الإقليم 2 ضمن النطاقات التي يشملها التذييلان 30 و30A

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

الملحـق بالقـرار 42 (REV.WRC‑19)

1 بعد أن تطبق إدارة ما أو مجموعة من الإدارات في الإقليم 2 الإجراء الموضح في هذا الملحق تطبيقاً ناجحاً، تستطيع بموافقة الإدارات المتأثرة أن تستخدم نظاماً مؤقتاً خلال فترة محددة مدتها 10 سنوات على الأكثر، وذلك من أجل:

...

# 5 تعتبر الإدارات متأثرة في الحالات التالية:

## 1.5 في حالة نظام مؤقت في الخدمة الإذاعية الساتلية

...

*و )* تُعد إدارة في الإقليم 3 متأثرة، إذا كان لها تخصيص تردد لمحطة فضائية من الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد GHz 12,7‑12,5 يغطي عرض نطاقه اللازم عرض نطاق التخصيص المقترح تغطية جزئية:

- وكان مدوناً في السجل الأساسي؛

- أو يتم بشأنه أو كان قد تم بشأنه تنسيق حسب أحكام المواد من **9** إلى **14**؛

- أو يرد في خطة للإقليم 3 سيتم تبنيها في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، مع مراعاة التعديلات التي يحتمل إدخالها لاحقاً على هذه الخطة طبقاً للوثائق الختامية لهذا المؤتمر،

 وإذا تم تجاوز الحدود المشار إليها في القسم 3 من الملحق 1 بالتذييل **30**.

...

الأسباب: نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15).

MOD EUR/16A18/34

القـرار [[8]](#footnote-18)149 (REV.WRC‑19)

الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات
الاتصالات الراديوية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

الملحـق 1 بالقـرار 49 (REV.WRC-19)

1 تنطبق هذه الإجراءات على أي شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية تخضع تخصيصات ترددها للتنسيق بموجب الأرقام **7.9** و**11.9** و**12.9** و**12A.9** و**13.9**.

...

الأسباب: نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15).

MOD EUR/16A18/35

القـرار 507 (REV.WRC‑19)

إبرام اتفاقات وخطط تصاحبها من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية[[9]](#footnote-20)1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقـرر

1 أن يكون إنشاء محطات الخدمة الإذاعية الساتلية وتشغيلها طبقاً لاتفاقات وخطط تصاحبها تتبناها مؤتمرات للاتصالات الراديوية، عالمية أو إقليمية، حسب الحالة، يمكن أن تشارك فيها جميع الإدارات المعنية والإدارات التي يُحتمل أن تتأثر خدماتها؛

2 أن تطبق الإدارات ومعها مكتب الاتصالات الراديوية الإجراء الموصوف في المواد من 9إلى **14**، خلال الفترة التي تسبق بدء العمل بهذه الاتفاقات والخطط المصاحبة لها،

...

الأسباب: نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15).

MOD EUR/16A18/36

القـرار 528 (REV.WRC-19)

إدخال أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية التكميلية للأرض
في النطاقات الموزعة على هاتين الخدمتين في المدى GHz 3-1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقـرر

...

3 أنه يجوز في الفترة الانتقالية إدخال أنظمة إذاعية ساتلية شريطة أن يكون ذلك في الجزء الأعلى البالغ MHz 25 من النطاق المناسب وفقاً للإجراءات الواردة في المواد من **9** إلى **14** حسب الحالة. ويجوز إدخال الخدمة الإذاعية التكميلية للأرض أثناء هذه الفترة الانتقالية شريطة التنسيق مع الإدارات التي قد تتأثر خدماتها من جراء ذلك؛

...

الأسباب: نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15).

MOD EUR/16A18/37

القـرار 85 (Rev.WRC-19)

تطبيق المادة 22 من لوائح الراديو لحماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض
في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية من الأنظمة غير المستقرة
بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، قد اعتمد في المادة **22** حدوداً للتداخل من مصدر وحيد تنطبق على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في أجزاء معينة من مدى التردد GHz 30-10,7، وذلك لحماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاقات التردد ذاتها؛

*ب)* أنه بالنظر إلى الرقمين **5H.22** و**5I.22**، فإن أي تجاوز للحدود المشار إليها في الفقرة *أ)* من " *إذ يضع في اعتباره*" من جانب أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وتنطبق عليها هذه الحدود، بدون موافقة الإدارات المعنية، يشكل انتهاكاً للالتزامات بموجب الرقم **2.22**؛

*ج)* أن قطاع الاتصالات الراديوية وضع التوصية ITU-R S.1503 ليقدم وصفاً وظيفياً يمكن الاستعانة به في إعداد برمجية للتحقق من صحة كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) لتحديد امتثال الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للحدود المبينة في المادة **22**؛

*د )* أن قطاع الاتصالات الراديوية يستمر في تحديث التوصية ITU R S.1503 بشأن برمجية التحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) من أجل نمذجة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية المخطط لها على نحو ملائم؛

*ﻫ )* أنه توجد حالياً برمجية للتحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) لدى المكتب مقابلة للتوصية ITU‑R S.1503-2؛

*و )* أنه قد توجد أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية مخطط لها لا يمكن نمذجتها على نحو ملائم عن طريق أحدث برمجيات التحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) المتاحة للمكتب،

يقـرر

1 أنه حين يتعذر على برمجية التحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) المتاحة للمكتب لتفحص قيم هذه الكثافة نمذجة نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية على نحو ملائم، فإن على الإدارة المبلّغة عن النظام أن ترسل إلى المكتب التزاماً بأن يمتثل النظام للحدود الواردة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E-22**، **2-22** و**3-22**، وكذلك الوصف التقني المبيَّن بالتفصيل والذي يشمل نتائج الحسابات باستخدام البرمجية الحالية للتحقق من الكثافة epfd، ونتائج حساب الكثافة epfd باستخدام برمجية محاكاة قادرة على إجراء نمذجة وافية للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، وبيان الأجزاء المحددة التي يلزم مراجعتها وتعديلها من أحدث نسخة من التوصية ITU‑R S.1503؛

2 أن يصدر المكتب نتيجة مؤاتية مشروطة بموجب الرقم **35.9** فيما يتعلق بالحدود الواردة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E-22**، **2-22** و**3-22**، إذا أمكن تلبية الفقرة 1 من "*يقرر*"، وإلا فإن النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية سيتلقى نتيجة نهائية غير مؤاتية؛

3 يحدد المكتب متطلبات التنسيق بين المحطات الأرضية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب الرقمين **7A.9** و**7B.9** على أساس تشابك عروض النطاق، والكسب المتناحي الأقصى لهوائي المحطة الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، ونسبة الكسب إلى درجة حرارة الضوضاء *(G/T)*، وعرض نطاق الإرسال؛

4 أن يستعرض المكتب النتيجة المؤاتية المشروطة الصادرة بموجب الفقرة 2 من *"يقرر"* ومتطلبات التنسيق المحددة بموجب الفقرة 3 من *"يقرر"* بمجرد أن تتاح للمكتب برمجية التحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) التي تقوم بنمذجة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية على نحو ملائم.

الأسباب: جرى تعديل هذا القرار لأنه برغم من امتلاك المكتب حالياً برمجية لتقييم امتثال الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)، فقد لا تكون هذه البرمجية مناسبة لتحديد خصائص جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بشكل سليم.

SUP EUR/16A18/38

القـرار 555 (REV.WRC−15)

أحكام تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد GHz 22-21,4 في الإقليمين 1 و3 لتعزيز النفاذ المنصف إلى نطاق التردد هذا

الأسباب: لم تعد هناك حاجة إلى هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يمكن الاطلاع على قائمة بنصوص قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة على الموقع <http://www.itu.int/ITU-R/go/res647>. [↑](#footnote-ref-6)
2. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-9)
3. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

 \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

*ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-10)
4. 3 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC-15)      [↑](#footnote-ref-11)
5. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-14)
6. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

 \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-15)
7. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8 - 14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

*ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-16)
8. 1 لا يسري هذا القرار على الشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22-21,4 في الإقليمين 1 و3. [↑](#footnote-ref-18)
9. 1 لا يسري هذا القرار على نطاق التردد GHz 22‑21,4. [↑](#footnote-ref-20)